بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله ع

كتاب الصيد والذبايح باب العيوب التي لا يجزى الهدايا والضحايا اذا كانت بها

حدثنا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمان ابن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى ابن شبان عن البراء بن عازب انه سأله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي وما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا يجزين في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء فلقد رابتني واني لاري الشاة وقد تركت فاسير اليها فاذا طرفت احديهما فصحبت بها فقلت له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا اتقي من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو الوليد حبان بن هلال وحدثنا علي بن شبه حدثنا يزيد بن هرون قالوا اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله حدثنا يونس حدثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل الكسير قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع في هدي ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة

ان تهدى ولا ان تضحى بها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا ابو الوليد حدثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب عليه فقطع اليته فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ان تضحى بمقطوعة الاذن ولا ان تهدى واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن حيثمة حدثنا ابو اسحق عن سريح بن النعمان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء حدثنا روح بن الفرج حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجلا صدقا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا سعيد عن قتادة قال سمعت جري بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوع حدثنا سليمان حدثنا علي بن معبد حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية ابن عدي عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن

حدثه فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يستشرف العين والاذن قال ابو جعفر ففي هذه الاثار النهي عن الاضحية بمقابلة
او مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبل الاذن فهو مقابلة
وما كان من اسفلها فهو مدابره وبن سعيد بن المسيب عضبا الاذن المنهي عن ذبحها
في الاضحية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى سعيد من ذلك في
الاذن ولم نجد لنا تركه لان حديث البرآ الذي ذكرنا لا نخلو من احد وجهين
اما ان يكون متقدما لحديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زايدا عليه او يكون
متاخرا عنه فيكون ناسخا فلما لم نعلم نسخ حديث علي بعد ما علمنا ثبوته جعلناه
ناتما مع حديث البرا واوجبنا العمل بهما جميعا فان قال قائل فانت لا تكره عضبا
القرن وفي حديث جرى بن كليب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها قيل له
انما تركنا ذلك لان عليا لم يرد لك باسا فيما قد رويناه عنه في حديث حجيه
ابن عدي فعلمنا بذلك ان عليا لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث ليي سعيد الخدري
الذي رويناه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفي فحديث فاسد في اسناده ومتنه
وقد بين ذلك شعبة حدثنا عبد الغني بن رفاعه قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد
حدثنا شعبه بن حجاج عن محمد بن قرظه عن ليي سعيد قال ولم اسمعه منه انه اشترى
كبشا ليضحي به فاكل الذيب ذنبه او بعض ذنبه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال ضح به فقد فسر اسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسر متنه لانه قال
قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من
ربعه وذلك لا يمنع ان يضحي به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابو ابراهيم
ابن محمد انه قطع البته لاحتمل ان يكون ذلك على بعضها لانه قد يقال قطع الشاه اذا قطع
بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصحيح هذه الاثار يمنع ان يضحي بالاربع

الى في حديث البرآ او بالمقابلة او بالمدابرة وهي المشقوقه افترادبها من قبلها او دبرها
واذا كان ذلك لا يجزي في الاضاحي فالمقطوعة الاذن احرى ان لا يجزي وكذلك
في النظر عندنا كل عضو قطع من شاه مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحي بها
فكل ما كان من هذا يمنع ان يضحي به اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا مختلفون
في ذلك فاما ابو حنيفه فروى عنه ان المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا
لم يضح بما قطع ذلك منه فان كان اقل من الربع ضحى به وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان
المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما قطع ذلك منه وان كان اقل
من النصف فلا باس ان يضحي به الا ان ابا يوسف ذكر انه ذكر هذا القول لابي حنيفه
فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ليي حنيفه عن قوله الذي قد كان
قاله الى ما حكاه ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب
في هذا الباب في تفسير العضبا التي قد نهى عن الاضحية بها وانها المقطوع نصف
اذنها وكل ما كان من هذا لا تكون اضحية لما قد بعض منه فانه لا يكون هديا

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام حكمه

حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سليمان بن داود حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ليي الزبير
اخبره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينه فقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح آخر ولا
ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز
لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجز ذلك
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا قول الله عز وجل لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله على ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام اجزاه
ذلك ومن نحر قبل صلوة الامام لم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه

الآية نزلت فى غير هذا المعنى فذكروا ما حدثهم محمد بن عبد الله الاصبهانى حدثنا اسحق
ابن ابرهيم بن راهويه اسرائيل حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابى مليكة اخبره ان
عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بنى تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر يا رسول الله امر القعقاع ابن معبد وقال عمر امر الاقرع بن حابس فقال
ابو بكر ما اردت بذلك الا خلافى وقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت
اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
وكان من الحجة لهم ان حديث جابر قد روى على غير هذا اللفظ حدثنا
عبد الله بن محمد بن حشيش حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن
ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا
جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان
يصلى ففى هذا الحديث ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن
الذبح قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو ولا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلى
الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلى وان لم يكن لذكر الصلوة
معنى وقد روى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما يوافق هذا حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابو داود الطيالسى ووهب بن
جرير قالا حدثنا شعبة عن زيد اليامى قال سمعت الشعبى يحدث عن البراء بن
عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فبدا فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدا بالصلوة
ثم يرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله
ليس من النسك فى شىء فقال خالى يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من
مسنة فقال اذبحها ولا تجزى اولا توفى عن احد بعدك حدثنا محمد بن على بن داود

حدثنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة قال اخبرنى زبيد ومنصور وداود بن عوف ويحالد
وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى ههنا حدث عن البراء عند سارية فى المسجد
ولو كنت قربا منها لاخبرتكم بوضعها ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر حدثنا ابو المطرف
ابن ابى الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكى جذعة بعد قال ابو جعفر ففى هذا الحديث قول
النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا هذا ان نصلى ثم يرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق
سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان
ما حل به الذبح هو الصلوة لا حر الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة
خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البراء حدثنا
ابو بكر حدثنا مومل بن اسماعيل حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب قال
شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمن يقوم فذبح قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل
الصلاة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا
شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى يوم
النحر من كان ذبح قبل ان يصلى فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح حدثنا يونس
حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن فلا فليذبح على اسم الله حدثنا
روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بلحم قد ذبحت فقال من كان ذبح
قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله حدثنا ابو اميه حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا قال

ابرهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله
عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله
فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطيه فكان في كتابه ذلك
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة حدثنا
ابو بكر قال حدثنا ابو عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة قال ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن
عبد الله بن انس الانصاري ليسوق اليه بكتاب لابي بكر الصديق الذي كتبه لانس بن مالك حين
بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الي فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر
فرايض الصدقة ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحكم بن موسى
ابو صالح قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا
حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة
بن غزية الانصاري عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا حدثنا احمد بن
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرايض الابل
ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهي عند
آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
من سالم وعبد الله ابني ابن عمر حين امر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر هذا الحديث

قالوا وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب فذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسما قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر
كان ناخذ على هذا الكتاب فذكر فرايض الابل وفيما ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففي
كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما زاد على
العشرين والمائة من الابل استونفت فيه الفريضة فكان في كل خمس منه شاة حتى تنتهي
الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت
خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمسين ففيها فرايض
مستانفات على حكم اول فرايض الابل فاذا اكملت خمسين ففيها حقه واحتجوا في ذلك من الاثار
بما حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس
ابن سعد اكتب الي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاءها واخبرني
انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في
ذكر ما يخرج من فرايض الابل فكان فيه انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين
ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل
فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة حدثنا ابو بكر قال حدثنا
ابو عمر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فلما اختلفوا في ذلك
وجب النظر لنستخرج من هذه اللمة الاقوال قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فرايناهم جميعا
قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رايناها جعل
نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك
انا وجدناهم جعلوا في خمس من الابل شاة ثم سئلوا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى
تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم سئلوا
ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا

فجعلوا فيها ملك شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك الى عشرين ومايه كلما اوجبوا شيأ بينوا انه الواجب فيما
اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكلما زاد على تلك النهاية شيء اسقض به الفرض الاول الى غيره
او الى زياده عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمايه قد جعلوها نهاية
لما اوجبوه في الزياده على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شيء اما زياده على الفرض
الاول واما غير ذلك فثبت باذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بالزياده
على العشرين والمايه ثم نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثه فوجدنا الذين
يذهبون الى المقالة الثانية توجب بزياده البعير الواحد على العشرين والمايه رد حكم جميع
الابل الى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم وان في كل اربعين ابنت لبون
فكان من الحجة عليهم لاهل المقاله الثالثه انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماه في الفرائض
الابل فيما دون العشرين والمايه تغير تلك الزياده الحكم ان لتلك الزياده حصة فيما وجب بما من ذلك
ان في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنت لبون فكانت ابنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها
وكذلك ابنة اللبون واجبة في الستة والتسعين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفرض في الابل
حتى تناهى الى عشرين ومايه لا تنقل الفرض بزياده لا شيء فيها بل تنقل بزياده فيها شيء الا
ترى ان في عشر من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شيء فيه ولا تتغير بزيادته حكم العشر التي
كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياة فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي
كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا
واحدا على عشرين ومايه بعير فكل قد اجمع انه لا شيء في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضه
لم يوجبوا فيها شيأ ولم يعبروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضه من اهل المقاله الثانيه
جعلوا في كل اربعين من العشرين والمايه ابنت لبون ولم يجعلوا في البعير الزايد على ذلك شيأ

فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمايه لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به
وكان البعير الزايد على العشرين والمايه لا يجب فيه شيء من فرض ان وجب به ثبت انه غير مغير فرض
غير عما كان عليه قبل حدوثه فثبت باذكرنا قول من ذهب الى المقاله الثالثه ومن ذهب اليها
ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود حدثنا اسمعيل بن اسحق
ابن سهل الكوفي قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد
ابن ابي مريم عن ابن مسعود انه قال في فرايض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين
ومايه فاذا بلغت العشرين والمايه استقبل الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه وقد روى ذلك ايضا عن
ابرهيم النخعي حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانه عن منصور بن المعتمر قال قال
ابرهيم النخعي اذا زادت الابل على عشرين ومايه رددت الى اول الفرض فان احتج اهل المقاله
الثانية لمذهبهم فقالوا ومعنى الاثار المتصله شاهده لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا
قيل لهم اما على مذهبكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم مثل ذلك
لم تستوعوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث فمن ذلك ان حدث
ثمامه بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا
تجعلون عبد الله بن المثنى حجة ثم قد جاء حماد بن سلمة وقد رده عند اهل العلم اجل من
قد عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامه منقطعا فكان
يحيى على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى
المتصل لانكم تذهبون الى ان زياده غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها واما حديث
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمان بن داود وقد
سمع ابن ابي داود يقول سليمان بن داود هذا وسليمان بن ابي داود الحراني عندهم ضعيفان
جميعا وسليمان بن داود الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت ومما يدل ايضا

وقف

على وهاهذا الحديث ان اصحاب الزهري الماخوذ علمه عنهم مثل يونس ومن روى عن الزهري
في ذلك شيئا انما روى عن الصحيفه التي عند آل عمر افترى الزهري يكون فرايض الابل عنده
عن لبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهما جميعا ابيه واهل علم ماخوذ عنهم فسكت
عن ذلك ويضطر الامر الى الرجوع الى صحيفه عمر غير مروية فتحدث الناس بها هذا عندنا مما
لا يجوز على مثله فان قال قايل فان حديث معمر عن عبد الله بن لبي بكير حديث متصل لا طعن فيه لاحد
قيل له ما هو متصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن لبي بكر عن ابيه عن جده وجد محمد بن لبي بكر وهو
فلم يرا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد
بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لم ينقل في الحديث البتا ان محمد بن عمرو روى
هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به فقد
ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تستوعبون مخالفكم
الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تحتجون عليه في هذا الباب فان وجب ان يكون عدم الاتصال
في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه ليجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع وليس وجب ان
يقبل الخبر وان لم تتصل اسناده لثقة من صدر به اليه في باب واحد انه ليجب ان يقبل في كل الابواب
فان قال قايل اما حديث عمر بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجه فيه لواحد من اهل
هذه المقالات وغيره مما روى في هذا الباب اولى منه قيل له من اين اضطرب حديث عمر بن
حزم اما قبيس بن سعد فقد رواه عن لبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرناه عنه وقبيس حجه
حافظ واما حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من لا يقبلون انتم روايته
عن الزهري لضعفه عندكم واما حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن لبي بكر عن ابيه وعبد الله
ابن لبي بكر فليس في الثبت والاتقان كقبيس بن سعد ولقد حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الورد
يقول سمعت ابن عيينه يقول كنا اذا راينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله
ابن لبي بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلم يبكا في عبد الله بن لبي بكر قبيسا في الضبط

والحفظ صار الحديث عندنا ما رواه قبيس لا سيما وقد ذكر قبيس ان ابا بكر بن محمد كتبه له

تم المجلد الثالث وهي آخر كتاب الزيادات من الشرح وهي آخر الكتاب

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه في رابع عشر شهر جمادى الاول

سنه اربع وتسعين وسبعمايه والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ورحم الله من قرا فيه ودعا لكاتبه

بالتوبه والمغفره ولجميع

المسلمين

آمين

وقف الشيخ الاسلام مفتي الانام عصمه الله والمسلمين ابن الحاج حسين المدرسة التي انشاها بقسطنطنيه ١١١٣